



132973 - حكم الوضوء داخل الحمام

السؤال

أستخدم الصنبور في الوضوء، ويقول أبي إنه لو سقطت قطرات مياه على الأرض وبلت ملابسي فلم تعد كل من صلاتي ووضوئي صحيحًا، فهل هو على صواب؟

ملخص الإجابة

إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث إن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض ظاهرة فلا مانع من الوضوء والاستنجاء داخل الحمام.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توضأ الإنسان في مكان ظاهر، فلا يضره لو سقط الماء على الأرض ثم أصاب بدنه أو ثوبه. وينبغي أن يعلم أن الأصل هو الطهارة، فلا يحكم بنجاسة المكان إلا بيقين.

وبعض الناس يترجح من الوضوء في (الحمام) المعد لقضاء الحاجة، ويظن أن الماء إذا نزل على الأرض ثم أصابه فقد تنفس، وهذا ليس صحيحًا في أكثر الأحوال، فإن أرضية الحمام ظاهرة باستثناء موضع قضاء الحاجة، ولا يحكم بنجاسة هذه الأرض إلا بيقين.

وعليه؛ فلا يضر سقوط الماء على الأرض ثم ارتداده على الثوب أو البدن.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للافتاء: ما حكم الوضوء في الحمام؟ وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصنبور الماء يصح الوضوء؟

فأجابوا:

“إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث إن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض ظاهرة فلا مانع من الوضوء والاستنجاء.” انتهى “فتاوي اللجنة الدائمة” (5/85)



وسئلوا أيضاً (5/85): هل يجوز للرجل أن يبول في الحمام؟

فأجابوا:

”نعم، يجوز له ذلك مع التحفظ من رشاش البول، ويسرع له أن يصب عليه ماء ليذهب مباشرة إن أراد أن يتوضأ بذلك المكان.“ انتهى.

وقالوا أيضاً (5/238):

”إذا تيسر له الوضوء خارج الحمام فالأكمل أن يتوضأ خارجه مع مراعاة التسمية أوله، وإلا توضأ داخل الحمام وتحفظ مما قد يكون فيه من نجاسة“ انتهى.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤون داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهل يجوز لهم فعل ذلك؟

فأجاب:

”قبل أن أجيب على هذا السؤال أقول: إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملة في جميع الوجوه، وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، وحيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخيّلات التي لا أصل لها، وبناء على هذا؛ فإن الإنسان بملابسه الأصل أن يكون ظاهراً ما لم يتيقن ورود النجاسة على بدنـه أو ثيابـه، وهذا الأصل يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته يعني الحدث، فقال صلى الله عليه وسلم: لا يصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحـاً.

فالأصل بقاء ما كان على ما كان، ثيابـهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضـون بها الحاجـة كما ذكر السـائل إذا تلوـثـت بما فـمنـ الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجـاسـة من بـول أو غـائـط أو نـحـوـ ذلك؟ وإنـا كـنا لا نـجـزـمـ بهذاـ الأمرـ فإنـ الأـصـلـ الطـهـارـةـ، صـحـيـحـ إـنـهـ قدـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـهـ تـلـوـثـتـ بشـيـءـ نـجـسـ، وـلـكـنـ ماـ دـمـنـاـ لـمـ نـتـيـقـنـ، إـنـ الأـصـلـ بـقاءـ الطـهـارـةـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ ثـيـابـهـ وـلـهـ أـنـ يـصـلـوـ بـهـ وـلـاـ حـرـجـ.“ انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (12/369)

وننبـهـ إـلـىـ أـنـهـ لوـ فـرـضـ وـجـودـ نـجـاسـةـ وـتـحـقـقـ إـلـيـنـسانـ مـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ ثـوـبـهـ، فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـبـطـلـ وـضـوـءـهـ، لـكـنـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـ حـتـىـ يـزـيلـهـ، فـالـنـجـاسـةـ لـاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ وـإـنـماـ تـؤـثـرـ عـلـىـ صـحـةـ الصـلـاـةـ، فـيـلـزـمـهـ - إـنـ تـيـقـنـ حـصـولـ النـجـاسـةـ - أـنـ يـغـسـلـهـ بـقـبـلـ الصـلـاـةـ، ثـمـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ يـبـطـلـ وـضـوـءـهـ بـذـلـكـ.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: (140208، 14506، 21895، 220207، 23308).

☒

والله أعلم.